

طريقاً نحو النجاح

BAC 2022



مُلخص قانون

للسنة الثالثة تسيير واقتصاد

وفق آخر تعديل بيداغوجي

2022/2021



إعداد الأستاذ : عبد الخالق عودة



BAC GESTUON ADA



DELY BRAIHIME - BOIS DES CARS - ALGER

فهرس العناصر اللاصفية

الوحدة رقم (01) : عقد البيع

- وسائل إثبات عقد البيع

الوحدة رقم (02) : عقد الشركة

- التمييز بين عقد البيع و عقد الشركة

الوحدة رقم (03) : شركة التضامن

- لا توجد عناصر لا صفية

الوحدة رقم (04) : شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- المقارنة بين أنواع الشركات من حيث : التأسيس ، أسباب الإنقضاء

الوحدة رقم (05) : علاقة العمل الفردية

- العناصر الأساسية لعقد العمل
- تنظيم علاقات العمل الفردية

الوحدة رقم (06) : علاقة العمل الجماعية

- الإضراب

الوحدة رقم (07) : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية

- خصائص النفقة العامة
- خصائص الميزانية العامة
- قانون المالية

الوحدة رقم (01) : عقد البيع

(1) تعريف عقد البيع :

- حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي". من التعريف نستنتج أنه لكي يكون العقد عقد بيع يشترط فيه ما يلي :
- ينشئ عقد البيع إلزاما في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري .
 - الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقل الملكية ، يجب أن يكون نقديا ، فإن كان شيئا آخر يعتبر مقايضة .

(2) تكوين عقد البيع :

- ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية و أخرى شكلية :

2-1/الأركان الموضوعية : يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية :

أ - الرضا :

- و يُقصد به تطابق إرادة البائع و المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عقد البيع كطبيعة العقد ، الشيء المبيع و الثمن ، و يتوقف الرضا على أساس خلوه من عيوب الرضا ، و المتمثلة في الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الغبن و الإستغلال .

ب - المحل :

- محل عقد البيع مزدوج ، يشمل الشيء المبيع الذي يلتزم البائع بتسليمه للمشتري ، و الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع .

★ الشروط المرتبطة بالشيء المبيع :

- (1) أن يكون الشيء المبيع ملكا للبائع عند انعقاد البيع إذا كان هذا الشيء معينا بذاته.
- (2) أن يكون الشيء المبيع موجودا وقت البيع ، أو قابلا للوجود في المستقبل .
- (3) أن يكون الشيء المبيع معينا ، أو قابلا للتعين بذاته (ذكر أوصافه) أو بنوعه (مقداره)
- (4) أن يكون المبيع مشروعاً و غير مخالف للنظام والآداب العامة ، و أن لا يكون خارج عن دائرة التعامل .

★ الشروط المرتبطة بالثمن :

- (1) أن يكون الثمن محددًا في العقد.
- (2) أن يكون الثمن جديا وليس صوريا.
- (3) أن يكون مبلغا من النقود يُدفع مقابل نقل الملكية.
- (4) أن يكون الثمن مساويا لقيمة الشيء المبيع فعلا (حقيقيا).

ج - السبب :

- يُقصد به الدافع للتعاقد ، و يشترط فيه أن يكون موجودا و مشروعاً و غير مخالف للآداب العامة والنظام العام ، وإلا اعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا.

د - الأهلية : هي شرط لصحة عقد .

- حتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية ، أي الشخص البالغ 19 سنة كاملة و غير مصاب بعارض أو مانع الأهلية كالعته ، الجنون ، السفه أو الغفلة ، و يكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عدم التمييز (الصبي الأقل من 16 سنة و المجنون المعتوه) .

2-2/الأركان الشكلية :

أ - الكتابة :

- هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص ، يتمثل في الموثق ، و الذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية ، في نص واحد ، واضح و سهل القراءة ، و تكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق .

ب - الشهر :

- و هو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع المحلات التجارية و العقارات ، و يقصد بالشهر في هذه الحالة ايداع نسخة من العقد في المحافظة العقارية.

3. أثار عقد البيع : تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة و متقابلة في ذمة كل من البائع و المشتري ، و فيما يلي توضيح لذلك :

3-1/التزامات البائع : تتمثل التزامات البائع في نقل ملكية المبيع و تسليمه و ضمانه :

أ - الإلتزام بنقل ملكية المبيع : و يشمل هذا الإلتزام نقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية) .

1. إذا كان المبيع منقولاً معينا بذاته :

- تنتقل الملكية بمجرد العقد دون الحاجة إلى أية إجراءات ، شريطة أن يكون ملكاً للبائع و موجود وقت البيع .

2. إذا كان المبيع منقولاً معينا بنوعه :

- لا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ، و الإفراز يكون بالعدّ أو القياس أو الوزن ، و تتم هذه العملية وقت التسليم .

3. إذا كان المبيع عقاراً :

- تنتقل ملكيته بالإجراءات التي ينص عليها القانون و المتمثلة في الكتابة الرسمية و الشهر .

ب - التزام البائع بتسليم المبيع :

- يلتزم البائع بتسليم المبيع في مكان و زمان نشوء الإلتزام ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، كما يلتزم بتسليم المبيع على الحالة التي كان عليها وقت البيع.

ج - الإلتزام بضمان المبيع (ضمان العيوب الخفية و التعرض و الإستحقاق) : و يشمل على :

1. إلتزام البائع بضمان التعرض :

- أي اتخاذ ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع و الإلتفاف به دون عائق .

2. إلتزام البائع بضمان الإستحقاق :

- في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزع المبيع منه ، فإن للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض و ذلك بأن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الإستحقاق .

3. إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية :

- ضمان البائع لما قد يوجد في المبيع من نقائص أو عيوب فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب و لو لم يكن عالماً بوجودها .

3-2/التزامات المشتري : يترتب على عقد البيع التزام المشتري — :

أ - الإلتزام بدفع الثمن النقدي :

- بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد للبائع ، و يدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

ب - الإلتزام بدفع نفقات البيع :

- يتحمل المشتري نفقات التجهيز و الطابع و رسوم الإعلان العقاري و التوثيق و غيرها من النفقات ، كما يتحمل نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

ج - الإلتزام بتسليم المبيع :

- يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير ، باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الإستلام .

الوحدة رقم (02) : عقد الشركة

1) تعريف عقد الشركة : حسب نص المادة 416 ق م ج

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح ، أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة عامة .

2) الأركان الموضوعية لعقد الشركة : تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة :

2-1/ الأركان الموضوعية العامة : يقوم عقد الشركة مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة التالية :

أ - الرضا :

هو الركن الأول لقيام الشركة ، و هو تطابق إرادة الشركاء ، و يجب أن يشمل جميع شروط العقد ، أي على رأس مال الشركة و غرضها و مدتها و كيفية إدارتها ، و يجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط - التدليس - الإكراه - الاستغلال و الغبن) .

ب - المحل :

هو موضوع الشركة ، و يتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة ، و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ، و يشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) ، و أن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

ج - السبب :

هو الباعث أو الدافع على التعاقد ، و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ، و يجب أن يكون السبب مشروعاً ، و إلا اعتبر العقد باطلا .

2-2/ الأركان الموضوعية الخاصة : الأركان الموضوعية الخاصة هي :

أ - تعدد الشركاء :

يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر) .

ب - تقديم الحصص :

الحصص هي جوهر الشركة ، فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها ، و يمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود) أو عينية (مباني) ، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء و البيع) .

ج - نية المشاركة :

و هي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية ، أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع

د - اقتسام الأرباح والخسائر :

تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء ، بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح و الخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة فلا يجوز حرمان أي منهم من الأرباح و لا يجوز اعفاؤهم من تحمل الخسائر .

3) الأركان الشكلية :

أ - الكتابة :

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً عند الموثق ، و إلا كان باطلا ، و يجب أن يحتوي على البيانات التالية :

- اسم الشركة ، نوعها و غرضها ، مدتها ورأس مالها ، أسماء الشركاء ، مركز الشركة الرئيسي و كيفية إدارتها .

ب - الشهر :

لا يعتبر شرطاً لصحة عقد الشركة ، و إنما فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ للشخصية المعنوية في مواجهة الغير ، و تتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري) ، و إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و نشر هذا الملخص في جريدة رسمية .

4) جزاء الإحلال بأركان عقد الشركة :

— يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة ، وقد يكون هذا البطلان نسبيا أو مطلقا ، أو بطلان من نوع خاص .
أ - البطلان النسبي :

- إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا ، كالغلط أو التدليس أو الإستغلال ، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال و لمصلحة من شاب العيب رضاه .

ب - البطلان المطلق :

- و ذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد ، كالرضا أو المحل أو السبب .

ج — البطلان من نوع خاص :

- و ذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة و الشهر .

أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء ، فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

5) أسباب انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و منها الخاصة :

أ - الأسباب العامة لانقضاء الشركة :

- (1) هلاك مال الشركة .
- (2) اندماج الشركة في شركة أخرى .
- (3) إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة .
- (4) إفلاس الشركة و عجزها عن الوفاء بالتزاماتها .
- (5) إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .
- (6) إنتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة) .
- (7) حل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء .

ب - الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة :

— لكل نوع من الشركات التجارية أسباب انقضاء خاصة بها :

- (1) طلب فصل أحد الشركاء من الشركة و ذلك لسبب مشروع .
- (2) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه (هذا بالنسبة لشركة الأشخاص و ليس شركة الأموال)
- (3) انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة و غير محددة المدة بإشعار مسبق و بمحض إرادته و لأسباب مقبولة .

الوحدة رقم (03) : شركة التضامن

(1) تعريف شركة التضامن:

- هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية . و تسمى الشركة بأسماء الشركاء ، و يكتسب الشريك صفة التاجر ، و تعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ، و لا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك .

(2) خصائص شركة التضامن:

أ - اكتساب الشريك صفة التاجر:

- يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى و لو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة .

ب - مسؤولية الشريك :

- إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة ، فيُسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية ، و يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين .

ج - عدم قابلية الحصص للتداول :

- لا يجوز التنازل عنها ، و لا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة .

د - اسم الشركة :

- يتكون من أسماء جميع الشركاء ، أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاهم".

(3) تأسيس شركة التضامن:

- تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة و الشكلية ، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق و القيام بإجراءات الشهر ، و تتمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة ، أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية ، و يجب كذلك نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية أو الجرائد و يتضمن عقد الشركة البيانات التالية :

1. تاريخ بدأ و نهاية الشركة .
2. العنوان التجاري للشركة و رأس مالها .
3. أسماء الشركاء و أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة .

(4) أسباب انقضاء شركة التضامن:

- تنتهي شركة التضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من القانون التجاري الجزائري نوردها كما يلي:
- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة .
- تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته .
- و رغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

الوحدة رقم (04) : شركة المساهمة

1) تعريف شركة المساهمة :

— تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

2) خصائص شركة المساهمة : تتميز بالخصائص التالية :

1. ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية .
2. لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته .
3. تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
4. يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأس مالها و يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

• ملاحظة : الأسهم هي صكوك تُصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية و تقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها

3) تأسيس شركة المساهمة:

— تتكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس : التأسيس باللجوء العلني للادخار و التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

أ- تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار :

- يجرى الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسسٍ أو أكثر ، و تودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، و بعدها تطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على الأموال ، والإكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالإشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ، و يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم ، و يخضع الإكتتاب لشروط معينة و من هذه الشروط ما يلي :
1. يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بكامله .
 2. لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية .
 3. يجب أن يكون الإكتتاب جدياً و باتاً ، أي لا يتعلق على شرط معين .

ب - التأسيس دون اللجوء العلني للادخار :

— يقتصر الإكتتاب على المؤسسين للشركة و حدهم ، أي يتقاسم المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم ، يُوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل .

1) أسباب إنقضاء شركة المساهمة :

1. تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي.
2. يمكن أن يتخذ قرار حل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية ، في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري و تتمثل هذه الحالة في :
 - إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة مُلزم خلال الأشهر الأربعة التالية ، بالمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قراراً بشأن حل أو عدم حل الشركة .

الوحدة رقم (04) : الشركة ذات المسؤولية المحدودة**تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

— هي شركة تضم شخصا واحدا أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، و إذا كانت الشركة تضم شخصا واحدا تسمى " شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة "

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1. الحد الأقصى للشركاء لا يمكن أن يتجاوز 50 شريكا مع إلزامية تقديم الحصص العينية كاملة عند التأسيس .
2. لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها .
3. للشركة اسم تجاري يكون مسبقا أو متبوعا بعبارة ذات مسؤولية محدودة .
4. لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية .
5. يُحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ، و يُقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية ، و يجب أن يُشار إلى رأس مال في جميع وثائق الشركة .
6. يجب الإكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء ، و أن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية ، أو نقدية ، و يجوز أن تمثل الحصص بتقدم عمل ، و يجب ذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة الا انها لا تدخل في رأس مال الشركة .
7. الحصص النقدية يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ رأسمال التأسيسي ، و يدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مُسير الشركة ، و ذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري .
8. يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون مُمثلة في سندات قابلة للتداول ، و للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث ، و يمكن إحالة الحصص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع ، إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك .

3- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1. تؤسس بعقد رسمي موقع من جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلوهم .
2. يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء . و لقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة ، و الإجراءات الشكلية .

أ - الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

1. يشترط لقيام الشركة أن يكون غرضها مشروعاً و ممكناً .
2. يجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء السحد الأقصى (50 شريكا) .
3. رأسمال الشركة محدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة .

ب - الإجراءات الشكلية :

1. يجب أن تُشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري .
2. يجب أن يُبين في العقد غرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 عاما .
3. يشترط القانون تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن إسم الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة .

4-أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

— تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية ، كانهاء أجلها ، أو انتهاء الهدف الذي قامت من اجله فلا تبقى فائدة من استمرارها .

* بالإضافة إلى السبب الخاص : إذا فاق عدد الشركاء خمسون (50) شريك كحد أقصى ، يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في اجل أقصاه سنة .

الوحدة (05) : علاقة العمل الفردية

(1) تعريف قانون العمل:

– هو مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية والإقتصادية ، التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل وما يترتب عنها من التزامات وحقوق ومراكز قانونية للطرفين .

(2) عقد العمل:

2-1/ تعريف عقد العمل:

– يعرف عقد العمل بأنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص و هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه وإدارته و هو المستخدم أو صاحب العمل مقابل أجر .

2-2/ أنواع عقد العمل:

عقد العمل غير محدد المدة :

– هو عقد ليس لديه أجل انتهاء و هو في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة .

عقد العمل محدد المدة :

– هو العقد الذي يسري من تاريخ إبرامه إلى غاية أجل يحدده الطرفان ، و يستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي :

- 1) عندما يرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية .
- 2) عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتا .
- 3) عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها .
- 4) عندما يكون موضوع العمل متعلقا بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة .
- 5) عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع .

(3) العناصر الأساسية لعلاقات العمل 3 و هي :

– عنصر الأجر و الزمن و التبعية

(4) آثار عقد العمل :

(1-3) إلتزامات العامل :

- 1) تنفيذ عقد العمل و الإلتزام بالسر المهني .
- 2) المحافظة على ممتلكات المؤسسة و حمايتها .
- 3) الإمتثال لأوامر و تعليمات المستخدم (عنصر التبعية) .
- 4) الإلتزام ببذل الجهد و العناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل و عدم منافسة المستخدم .

(2-3) إلتزامات صاحب العمل :

- 1) دفع الأجر بانتظام و احترام العامل و صيانة كرامته .
- 2) توفير الأمن و الحماية و وسائل العمل الضرورية للعامل .
- 3) ضمان الحقوق المادية و المهنية و النقابية التي منحها القانون للعامل .

(5) تعليق علاقة العمل الفردية (تجميدها):

– و هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل ، و ذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أداء عمله و ذلك لمجموعة من الأسباب حددتها المادة 64 من قانون العمل :

1) ممارسة حق الإضراب

2) العطل المرضية و أداء الخدمة الوطنية .

3) صدور قرار تأديبي يُعلق ممارسة الوظيفة .

4) حالة الإستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة و التكوين أو العلاج .

5) حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده (عطلة بدون أجر) .

6) وجود إتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ إلتزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة الزوجة في حالة مرضها

6) إنهاء علاقة العمل :

— تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو إقتصادية و ذلك حسب المادة 66 من قانون العمل :

1. انقضاء أجل عقد العمل :

— و يتعلق فقط بالعقد المحدد المدة .

2. الاستقالة :

— و تكون بإرادة العامل ، و تحرر كتابيا مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة .

3. البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد) :

— ينتج البطلان إذا تخلف أحد أركان عقد العمل مثلا ركن الرضا ، أو أن يكون التعاقد على عمل غير ممكن ، أما فسخ العقد فقد يكون بطلب من العامل أو صاحب العمل .

4. العزل :

— هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله ، و قد حددت المادة 73 من قانون العمل على أنه يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل لأخطاء جسيمة ، في الحالات التالية :

- (1) إذا تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل .
- (2) إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة .
- (3) إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به .
- (4) أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات و منشآت و آلات المؤسسة المستخدمة .
- (5) إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة و المرتبطة بالالتزامات المهنية .
- (6) إذا قام العامل و بدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجيا و طرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة .

5. العجز الكامل : و يكون وفق حالتين :**• حالة عجز العامل بصفة كلية عن أداء عمله :**

— أي عدم قدرة العامل على تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في العقد بسبب مرض أو حادث عمل .

• حالة الظروف الطارئة :

— و تتعلق بصاحب العمل كُنُشوب حريق بالمؤسسة .

6. التسريح :

— لأسباب اقتصادية و مالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله و ذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقاباتهم و ذلك بعد استوفاء الشروط القانونية للتسريح و هي: نظام العمل الجزئي، الاحالة على التقاعد، امكانية تحويل الموظف الى منصب اخر أو عمل آخر

7. إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة :

— معناه غلق المؤسسة .

8. التقاعد :

— هو سن يحدده القانون كحد أقصى أي بلوغ سن 60 سنة .

9. الوفاة :

— تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

الوحدة (06) : علاقة العمل الجماعية

1) الاتفاقيات الجماعية للعمل :

تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل :

– هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل ، يُبرم بين المستخدم و نقابة العمال.

محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل :

- حسب المادة 120 من قانون العمل تُعالج الإتفاقيات الجماعية للعمل 14 عنصرا :
- 1. تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها .
- 2. التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية
- 3. التصنيف اوما يرتبط بالأجور والتعويضات .
- 4. الحد الأدنى من الخدمة في الإضراب .
- 5. إجراء المصالحة في حالة النزاعات .
- 6. كيفية مكافأة العمال على المردود.
- 7. الأجور الأساسية الدنيا المطابقة .
- 8. تحديد التعويضات عن النفقات .
- 9. فترة التحريب والإشعار المسبق .
- 10. المكافآت المرتبطة بالإنتاجية .
- 11. مدة الاتفاقية ومراجعتها.
- 12. ممارسة الحق النقابي .
- 13. مدة العمل الفعلي .
- 14. التغييبات الخاصة.

2- النزاعات الجماعية للعمل:

تعريف النزاعات الجماعية للعمل :

– هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله ، والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المهنية والاقتصادية وشروط العمل و لم يجد حل لتسويته .

3- تسوية النزاعات الجماعية للعمل :

المصالحة :

– يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا ، و التي تقوم باستدعاء الطرفين و محاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره ، ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

الوساطة :

– في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط ، و يدلانه على المعلومات المتعلقة بالنزاع ، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ، و يرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا .

التحكيم :

– في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجأ إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم ، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين .

الوحدة (07) : الميزانية العامة للدولة وقانون المالية**1- تعريف المالية العامة :**

- هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة ، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة و كيفية إنفاقها (نفقات عامة) .

2- النفقات العامة :**تعريف النفقة العامة :**

- هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة مثل أجور العمال (نفقة) المسددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة و هي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

خصائص النفقة العامة :

① أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تُنفقها الدولة من الخزينة العامة ، و أن لا تكون عينية ، أي تكون في شكل نقود .
② أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة ، الولاية ، البلدية... الهيئات العامة) . تُستخدم لتحقيق المنفعة العامة .
③ تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية بحيث أن كل دولة تحدد نفقاتها حسب مواردها و إمكانياتها المتاحة ، فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة .
④ تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي : تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية ، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل ، كما تؤثر النفقة العامة على الإستهلاك و ذلك عندما تقوم الدولة بشراء السلع الإستهلاكية .
⑤ النفقة العامة في تزايد مستمر، و لظاهرة تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية (التوسع في المشروعات كمشروعات الطرق و السكك الحديدية) و إدارية (كزيادة عدد الموظفين في قطاع الإدارة) و سياسية (نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي و العسكري).

تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:**• نفقات التسيير:**

- و هي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة و إدارتها و مؤسساتها مثل : رواتب الموظفين ، شراء مواد و لوازم ... إلخ .

• نفقات التجهيز :

- و هي النفقات التي تتميز بطابع الإستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد (الناتج الوطني الخام PNB)، مثل : بناء السدود و المستشفيات و شق الطرقات ... إلخ.

3 - الإيرادات العامة :**تعريف الإيرادات العامة :**

- هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب و الرسوم و عائدات أملاك الدولة و القروض العامة و المساعدات و الهبات .

مصادر الإيرادات العامة:**1. الضرائب والرسوم :**

- تُعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة .

2. عائدات ممتلكات الدولة (الدومين) :

- و هي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين) ، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- (1) **الدومين العقاري :** و يشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات .
- (2) **الدومين المالي :** و يشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم و سندات في المؤسسات الاقتصادية .
- (3) **الدومين التجاري والصناعي :** و يشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي و تجاري.

3. القروض العامة :

- وهي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الإستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الإلتزام برد المبالغ المقترضة و دفع الفوائد .

4- الميزانية العامة :**تعريف الميزانية العامة :**

- هي وثيقة مُصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية ، تحدّد نفقات و إيرادات الدولة خلال سنة .
- (1) تخضع لموافقة السلطة التشريعية .
- (2) تنجز الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة) .
- (3) تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة و الإيرادات اللازمة لتغطيتها .

المبادئ الأساسية للميزانية العامة :

- (1) **مبدأ العمومية :**
 - يبين هذا المبدأ كافة الإيرادات و النفقات مهما كان حجمها .
- (2) **مبدأ السنوية :**
 - تقدير إيرادات و نفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.
- (3) **مبدأ التوازن :**
 - معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات و النفقات سواءً تعلق بالفائض أو العجز المالي.
- (4) **مبدأ الوحدة :**
 - يُقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات و النفقات في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة .
- (5) **مبدأ عدم التخصيص :**
 - عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة ، مثل عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق .

أسئلة للتثبيت الحفظ

الوحدة (06) : علاقة العمل الجماعية

- (1) عرف الإتفاقية الجماعية للعمل
- (2) اذكر محتواها
- (3) عرف النزاعات الجماعية
- (4) اذكر كيف تتم تسويتها بالشرح

الوحدة (07) : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية

- (1) عرف المالية العامة
- (2) عرف النفقة العامة
- (3) اذكر خصائص النفقة العامة
- (4) كيف تقسم النفقات العامة بالشرح
- (5) عرف الإيرادات العامة
- (6) اذكر مصادر الإيرادات العامة بالشرح
- (7) عرف الميزانية العامة
- (8) اذكر مبادئ الميزانية العامة بالشرح

الوحدة (01) : عقد البيع

- (1) عرف عقد البيع
- (2) اذكر أركان عقد البيع بالشرح
- (3) اذكر آثار عقد البيع بالشرح

الوحدة (02) : عقد الشركة

- (1) عرف عقد الشركة
- (2) اذكر أركان عقد الشركة بالشرح
- (3) ما هو جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة
- (4) اذكر أسباب انقضاء الشركة بالشرح

الوحدة (03) : شركة التضامن

- (1) عرف شركة التضامن
- (2) اذكر خصائص شركة التضامن بالشرح
- (3) اذكر كيفية تأسيس شركة التضامن
- (4) اذكر أسباب انقضاء شركة التضامن

الوحدة (04) : شركة المساهمة

- (1) عرف شركة المساهمة
- (2) اذكر خصائص شركة المساهمة و كيفية تأسيسها
- (3) اذكر أسباب انقضاء شركة المساهمة

الوحدة (04) : شركة ذات المسؤولية المحدودة

- (1) عرف ش.ذ.م.م
- (2) اذكر خصائصها
- (3) اذكر كيف تتأسس ش.ذ.م.م بالشرح
- (4) اذكر أسباب انقضاءها

الوحدة (05) : علاقة العمل الفردية

- (1) عرف قانون العمل
- (2) عرف عقد العمل
- (3) اذكر أنواع عقد العمل بالشرح
- (4) اذكر العناصر الأساسية لعلاقات العمل
- (5) اذكر آثار عقد العمل بالشرح
- (6) كيف تُعلق علاقة العمل بالشرح
- (7) اذكر أسباب إنهاء علاقة العمل بالشرح

الحمد لله و بفضل الله بعدما حققنا نتائج ممتازة جدا بملخص دورة 2021 ، تم
اليوم الإنتهاء من آخر إجراءات ملخص قانون 2022
(مراجعة و إخراج) و يسعدنا أيما سعادة أن نضعه بين أيديكم سائلين المولى عز و
جل لكم التوفيق و السداد .. لكل من استفاد من الملخص .. لا تنسانا من صالح
دعائك

للتواصل معنا :

abdelkhalekaouda@gmail.com

..... الأستاذ عبد الخالق عودة

